



المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

الرباط في: 2017

منشور رقم: 46 س/4/2

من وزير العدل

إلى السادة

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها

الرئيسيين الأولين بمحكمتي الاستئناف الإداريتين

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها

رؤساء المحاكم الإدارية

القضاة المقيمين بالمراكز ونواب وكلاء الملك لديها

المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم ورؤساء كتابات النيابة العامة لديها

رؤساء وحدات التبليغ والتحصيل بمختلف محاكم المملكة

المحاسبين بمراكز القضاة المقيمين

الموضوع: تعبئة وحدات التبليغ والتحصيل للقضاء على المخلف من الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية الباقية بدون تحصيل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار تفعيل السياسة الحكومية الهادفة إلى محاربة هدر المال العام والرفع من الموارد المالية للخرينة العامة للمملكة، وإيلاء العناية اللازمة لتنفيذ المقررات القضائية

بصفة عامة، والزجرية بصفة خاصة، للحفاظ على الأمن القضائي وهيبة الدولة، وتحصيل المال العام لفائدة الخزينة العامة، انخرطت وزارة العدل في مجموعة من البرامج الهادفة إلى ضمان النجاعة والفعالية في تدبير ورش التحصيل، مع الحرص على إشراك كل المتدخلين سواء بالإدارة المركزية للوزارة، أو على مستوى محاكم المملكة، بمناسبة الاجتماعات مع مسؤوليها أو خلال زيارات التفعيل والتتبع ومراقبة وحدات التبليغ والتحصيل، تحقيقا للحكمة الجيدة التي تعتبر من الأدوات الرئيسية والأساسية التي تشكل مدخلا لتخليق الحياة العامة من كل الأساليب والممارسات السلبية.

فتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية يعتبر من أهم الأوراش التي اعتمدتها وزارة العدل في بناء أسس منظومتها في إطار الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، إذ أن تنفيذ المقررات القضائية أصبح يكتسي أهمية بالغة ومتميزة في سياق التحولات الكبرى التي يعرفها الميدان القضائي، حيث إن ترك وإهمال المقررات الصادرة عن محاكم المملكة بدون تنفيذ، يؤدي إلى:

- فقد القضاء الجنائي لفعاليته الزجرية؛
- فقد المقررات القضائية مصداقيتها؛
- خسارة مالية، بحرمان خزينة الدولة من المداخيل التي كانت ستؤول إليها بتنفيذ المقررات القضائية.

كما أن النهوض بخدمات المحاكم يتم من خلال المبالغ المالية المهمة التي يتم تحصيلها لتوظيفها في بناء وتجهيز المحاكم وتكوين الموارد البشرية، الخ...، وكلما ارتفعت هذه الموارد ساهمت في تحسين ظروف العمل، وبالتالي الرفع من جودة الخدمة المقدمة بالمرفق.

وارتباطا بما سبق، فالمعطيات الرقمية تبين أن مجموع مبالغ الغرامات والعقوبات المالية المتكفل بها، عن المقررات القضائية الصادرة عن الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية متم شهر يوليوز 2017، بلغ ما مجموعه 9.096.104.903,19

درهم، نُفِذَ منها ما مجموعه 32،326.063.282 درهم، ليبقى مبلغ 87،620.041.620 درهم بدون تحصيل.

ونظرا إلى كون المبالغ المالية المرتبطة بالغرارات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المتكفل بها الباقية دون تحصيل في تزايد مرتفع سنة بعد أخرى، ناهيك عن المبالغ الأخرى غير المتكفل بها، مقابل ضعف التحصيل، فإنه من المتعين إيلاء الاهتمام البالغ لهذه الديون العمومية، التي يتوجب على الجميع بذل المزيد من الجهد لتفادي أن يطالها أمد التقادم.

ومن أجل إعطاء دينامية قوية لتدبير ورش التحصيل، ومن أجل تجاوز الإكراهات التي تعيق عملية التبليغ والتحصيل، وتحقيق نجاعة الأداء لربط المسؤولية بالمحاسبة، وتنزيلا لمستلزمات النهوض بمنظومة التحصيل، فإنه من اللازم أن تتجند المحكمة بكل مكوناتها، للعمل على تفعيل كل المقتضيات المستلزمة والممارسات الفضلى التي من شأنها التقليل من حجم المبالغ المتكفل بها الباقية بدون تحصيل، والحرص على تفعيل التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية عملية التبليغ والتحصيل بالمحاكم، الواردة بالرسالتين الدورييتين عدد 63 و64 بتاريخ 24 شتنبر 2014، وتعبئة كل الطاقات لوضع استراتيجية محكمة على صعيد كل محكمة على حدة للتعبئة للتقليل من المبالغ المتكفل بها الباقية بدون تحصيل والرفع من المداخل، مع إعطاء عناية خاصة للملفات القديمة المهددة بالتقادم، وفي هذا السياق، فقد تقرر تفعيل هذه التعبئة انطلاقا من يوم الاثنين 09 أكتوبر 2017 إلى غاية نهاية السنة الجارية.

ولتحقيق الغايات المرجوة من هذه التعبئة، أدعوكم، كل من موقعه، إلى التقيد بالضوابط التالية:

 تفعيل دور لجان التحصيل على صعيد محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين، تضم جميع الفاعلين في عملية التحصيل، على المستويين الداخلي والخارجي، تركز عملها على تتبع تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية،

ورصد إشكالات ومعيقات التحصيل، وتسطير الممارسات الفضلى للنهوض بمستوى التحصيل والرفع من مداخله؛

+ دعوة جميع موظفي وحدة التبليغ والتحصيل والمفوضين القضائيين إلى الانخراط بكل حزم وجد في هذه العملية؛

+ التركيز على عملية التحصيل الخارجي، وفق برنامج مسطر من طرف كل من رئيسي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، بالتنسيق مع النيابة العامة والسلطات المحلية والجهات المعنية بالأمر، وذلك طيلة أيام الأسبوع؛

+ إشراك المدير الفرعي الإقليمي ضمن اللجان المحلية للتحصيل على صعيد كل محكمة بالدائرة القضائية التي ينتمي إليها؛

+ حرص المدير الفرعي الإقليمي على توفير جميع الوسائل اللوجيستكية والمادية الضرورية لتسهيل عمل وحدات التبليغ والتحصيل، وخاصة السيارات النفعية الموضوعة رهن إشارته لتعزيز المحاكم التي تعاني من شساعة نفوذها الترابي، وتوفير حصص البنزين الإضافية لنجاح التعبئة؛

+ الاستغلال الأمثل للسيارة النفعية المرصودة لهذا الغرض، وذلك في تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، تحت المراقبة المباشرة والمسؤولية المباشرة للسيد رئيس كتابة الضبط لتنفيذ برنامج التحصيل الجماعي وفق جدول زمني ومكاني محكم؛

+ تكوين خلية على صعيد الوحدة لتتبع الملفات القديمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التحصيل بشأنها لقطع أجل التقادم؛

+ تفعيل إجراءات التبليغ بشأن جميع الملفات الزجرية المحكومة، بما فيها ملفات جنح ومخالفات السير، دون أي إهمال أو تقصير؛

+ تفعيل مكاتب تصفية الصوائر والمصاريف القضائية والرسوم، ضمن وحدة التبليغ والتحصيل، بمختلف محاكم المملكة، لتجاوز الوضع الحالي لدى العديد من المحاكم التي لم تبادر بعد إلى إحداث شعب التصفية؛

✚ تفعيل جميع مساطر التحصيل الجبري، كمساطر الحجز والبيع وتلك المتعلقة بالأصول التجارية، وتوخي الدقة في انجاز المحاضر من طرف مأموري الإجراءات، مع إمكانية اللجوء إلى إجراءات التنفيذ المضاد، عند الاقتضاء؛

✚ تفعيل آليات التحصيل خارج المحكمة باستعمال المقتطع 202، على أن يتولى نائب المحاسب، قبض مداخل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسوم التكميلية، وتسليم وصل إبراء لمأموري الإجراءات بعد التأكد من المبالغ المستحقة والمضمنة بالمستخرجات أو سندات المداخل أو الأوامر التنفيذية أو الإنابات القضائية، تحت المراقبة المستمرة لرئيس الوحدة؛

✚ قيام المحاسبين ونوابهم بمراكز القضاة المقيمين بمهام التبليغ والتحصيل خارج المحكمة إلى جانب مهامهم الأصلية بمكاتب الحسابات والصندوق، وخاصة عند عدم كفاية العنصر البشري للقيام بذلك، مع مراعاة القيام بالمهام الأصلية الموكولة إليهم؛

✚ الحرص على قيام كتابات الضبط بقطع أمد التقادم بخصوص استيفاء الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسوم، بأي إجراء من إجراءات التحصيل؛

✚ تفعيل مسطرة إلغاء الديون العمومية غير القابلة للاستخلاص؛

✚ إعطاء العناية اللازمة لتحصيل الإنابات الزجرية الواردة من المحاكم، وعدم الاكتفاء بإرجاعها إلى المحاكم المصدرة لها بمحاضر سلبية دون بذل أي مجهود لتنفيذها، والتعجيل بتحويل مبالغها إلى حساب المحاكم المنية.

وفي هذا الإطار، وارتباطا بالمسؤولية الملقاة على عاتق رئيس كتابة الضبط، باعتباره محاسبا عموميا، في تبليغ وتحصيل مبالغ الإنابات الزجرية الصادرة والواردة، فإنه يتعين التقيد بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الإنابات الزجرية الواردة بكافة الطرق القانونية الممكنة، وتفعيل مساطر التحصيل الجبرية والاستثنائية بشأنها، والمبادرة إلى توجيه تذاكير حول مآل الإنابات إلى المحاكم المناوبة، وتوجيه تذاكير إلى النيابة العامة للإسراع بتفعيل المسطرة بخصوص الإنابات المرتبطة بطلبات الإكراه البدني؛

الحرص على تعبئة الاستثمارات الإحصائية المرفقة بالرسالة الدورية عدد 2013/304 وتاريخ 05 غشت 2013، بشأن تقييم عملية تحصيل مداخيل الحساب المرصد لأموال خصوصية، وذلك على رأس كل شهر؛

موافاة قسم التحصيل بمديرية الميزانية والمراقبة نهاية كل أسبوع بحصيلة مداخيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائير والمصاريف القضائية المحصلة والمحوالة إلى الخزينة العامة، وذلك بواسطة الفاكس رقم 05 37 73 82 01؛

عقد اجتماع على صعيد كل محكمة نهاية سنة 2017 لتقييم العملية ورصد الإشكالات التي تعيق التحصيل، ورفع تقرير مفصل لقسم التحصيل مع تعزيزه بالمقترحات الهادفة إلى النهوض بالتحصيل لتعميم الممارسات الفضلى على مختلف محاكم المملكة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فإنني أهيب بكم العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور، بكامل الدقة والعناية، وإشعارنا بما قد يعترضكم في هذا الشأن من صعوبات، والسلام./.

وزير العدل
محمد أوجار